

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتسهيل إجراء البحوث الخاصة
بوبائيات عدو المكور السبعي والحمى الروماتيزمية ومرض
روماتيزم القلب والوقاية الأولية من الحمى الروماتيزمية بين
تلاميذ المدارس الريفية الموقع في واشنطن بتاريخ ١٦ مايو
سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات طاقفة القانون ،

قرر :

مادة وحيدة — وافق على الاتفاق الخاص بتسهيل إجراء البحوث
الخاصة بوبائيات عدو المكور السبعي والحمى الروماتيزمية ومرض
روماتيزم القلب والوقاية الأولية من الحمى الروماتيزمية بين تلاميذ المدارس
الريفية الموقع في واشنطن بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٢٨٨ (٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

الوزارة الفيدرالية للشؤون الصحية والتعليمية والاجتماعية
المكتب الفيدرالي للخدمات

اتفاقية لتسهيل إجراء البحوث

تحت رقم ١٠٤ (ك) من القانون العام ٤٨٠ — المؤمر
الثالث والثانون

طريق الاتفاقية :

١ — حكومة الولايات المتحدة ويتناولها المكتب الفيدرالي للخدمات
الكلآن بمدينة واشنطن ٤٥ مقاطعة كولومبيا .

٢ — الجمهورية العربية المتحدة ويتناولها وزارة الصحة " الإدارة العامة
للحوث الحقلية بقلوب " .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩

تحديد مرتبتات الباحثين المساعدين في المركز القومي للبحوث
ومعاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم موظفي المؤسسات العامة
التي تمارس نشاطاً علمياً ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المركز
القومي للبحوث ،

وبناء على ارتأء مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — إذا كان مساعد الباحث بالمركز القومي للبحوث ومعاهد
البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي ، مدة خدمة سابقة
متصلة أو متصلة كطالب بحث ، حسبت هذه المدة ضمن مدة خدمته
كمساعد باحث ، بحيث تسوى حالته وتسلسل مرتبه على هذا الأساس ،
وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم موظفي
المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً . على ألا تصرف فروق مالية
عن المدة السابقة لسريان أحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون على من يشغل
وقت صدوره وظيفة مساعد باحث بالمركز القومي للبحوث أو معاهد
البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي ، أو يعين بهذه الوظيفة
من بين طلاب البحوث الموجودين حالياً بإحدى هذه الجهات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له فورة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٢٨٨ (١٥ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر